وإن قال أنت طالق اليوم إذا جاء غد فلغو وقيل يقع إذن وقيل يقع في غد .

وإن قال أنت طالق ثلاثا على مذهب السنة والشيعة واليهود والنصارى ففي الدعاوي من حواشي تعليق القاضي طلقت ثلاثا لاستحالة الصفة لأنه لا مذهب لهم ولقصده التأكيد (م 3) + + +